

الإطار التنظيمي للتأمين الشامل على المركبات



رقم الصفحة	جدول المحتويات
٢	١ التعاريف
٣	٢ الغرض
٣	٣ التغطية التأمينية
٤-٣	٤ أحكام التغطية التأمينية
٤	٥ تغطية المسؤولية المدنية اتجاه الغير
٤	٦ الاستثناءات
٦	٧ الإلغاء

رقم المادة	مؤسسة النقد العربي السعودي الإطار التنظيمي للتأمين الشامل على المركبات
	التعاريف
١	<p>المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.</p> <p>الإطار: الإطار التنظيمي للتأمين الشامل على المركبات.</p> <p>الشركة: الشركة المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.</p> <p>المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة الوثيقة والمبين اسمه في جدول الوثيقة.</p> <p>السائق: السائق (الإضافي) المصرح له بقيادة المركبة والمسعى في جدول الوثيقة.</p> <p>المركبة: هي وسيلة النقل المؤمن عليها والمعدة للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).</p> <p>الهلاك الكلي: هو الفقد أو التلف الكلي للمركبة بحيث يكون إصلاح المركبة غير مجدي من الناحية الفنية أو مكلف من الناحية الاقتصادية حسب المعايير المعتمدة من الجهة المختصة في تقدير اضرار حوادث المركبات.</p> <p>الهلاك الجزئي: تلف أو تضرر أجزاء من المركبة بما ينقص أو يمنع الانتفاع بها جزئياً، وبما لا يتجاوز الحد الأدنى للخسارة أو الهلاك الكلي المحدد من الجهة المختصة في تقدير اضرار حوادث المركبات.</p> <p>وثيقة التأمين الشامل على المركبات (الوثيقة): هي وثيقة التأمين التي تغطي الاضرار التي تقع على المركبة بالإضافة الى التغطيات المبينة في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات فيما يتعلق بالغير.</p> <p>جدول الوثيقة: الجدول المرافق لهذه الوثيقة، ويحتوي على المعلومات الخاصة بالمؤمن له والسائقين (إن وجدوا)، ومدة التغطية التأمينية، والقيمة التأمينية، ومبلغ القسط التأميني، وتفاصيل المركبة المؤمن عليها وحدود التغطية والحد الأدنى من المنافع الإضافية.</p> <p>مبلغ التحمل: مبلغ يتحمله المؤمن له من قيمة كل ضرر أو خسارة ناتجة عن خطر مغطى بموجب الوثيقة.</p> <p>القيمة التأمينية: قيمة المركبة المتفق عليها بين الشركة والمؤمن له عند تقديم طلب التأمين وتحدد في جدول الوثيقة.</p>

<p>المساعدة على الطريق: جملة من الخدمات المختلفة المقدمة للمؤمن له في حال تعطل المركبة عن السير لأي سبب، وتوفر داخل أو خارج المدينة.</p> <p>المركبة البديلة: هو تقديم الشركة لمركبة بديلة للمؤمن له مقاربه لطراز مركبته، أو تعويض المؤمن له عن إيجار مركبة مقاربه لطراز مركبته عن كل يوم لحين إصلاح المركبة، وجاهزتها للاستعمال.</p>	
الغرض	
<p>يهدف الإطار إلى تنظيم العلاقة التعاقدية بين الشركة والمؤمن له، من خلال وضع الحد الأدنى من متطلبات التأمين الشامل الاختياري على المركبات التي يُبنى عليها اتفاق طرفي العقد.</p>	٢
التغطية التأمينية	
<p>تنطوي التغطية التأمينية على تعويض الشركة للمؤمن له نتيجة أي واقعة أُلحقت ضرر أو خسارة عرضية بالمركبة وتشمل التغطية احتراق أو سرقة المركبة، أو الضرر الناتج عن البرق أو الكوارث الطبيعية كالسيول والبرد والحفظ والنقل وتغطية إيجار المركبة البديلة والمساعدة على الطريق، بالإضافة إلى تغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير وفقاً للوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة عن المؤسسة.</p>	١/٣
<p>التغطيات الإضافية المُلزم عرضها على طالب التأمين من قبل الشركة:</p> <p>تلتزم الشركة بتقديم عرض للمؤمن له بإلحاق تغطية الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية للمؤمن له أو السائق، و الحوادث التي تقع خارج الحدود الإقليمية للمملكة العربية السعودية.</p>	٢/٣
أحكام التغطية التأمينية	
<p>القيمة التأمينية:</p> <p>يكون احتساب القيمة التأمينية للمركبة بالاتفاق بين الشركة والمؤمن له، على أن تلتزم الشركة باتخاذ الطرق السليمة للوصول للقيمة التأمينية العادلة.</p>	١/٤
<p>آلية التعويض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - على المؤمن له التقدم للشركة وإبلاغها عن الضرر أو الخسارة على المركبة المؤمن عليها حسب أحكام وشروط هذه الوثيقة تمهيداً لنقلها للوكالة أو الورشة لإصلاحها حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة. - يلتزم المؤمن له بإبلاغ الشركة في حال كان الضرر أو الخسارة على المركبة المؤمن عليها تسبب به طرف ثالث، وتبعاً لذلك يتعين على الشركة تعويض المؤمن له، ويحق لها الرجوع على شركة تأمين الطرف الثالث أو المتسبب في الحادث بما تكبدته من تعويضات. 	٢/٤
<p>قيمة التعويض:</p> <p>أ- الهلاك الجزئي: تكون قيمة التعويض في حالة الخسارة أو الضرر الجزئي هي تكاليف إعادة المركبة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث، سواءً في وكالة أو ورشة حسبما يحدده المؤمن له ويُعكس في جدول الوثيقة، إضافةً إلى تكاليف النقل والحفظ،، على أن يتم تحديد تكاليف الإصلاح من قبل الجهات المختصة نظاماً بتقدير أضرار حوادث المركبات.</p> <p>ب- الهلاك الكلي الفني: هي المركبات التي لا يمكن إصلاحها، وتحول المركبة للبيع (تشليح)، وتسقط من أنظمة التسجيل لدى الإدارة العامة للمرور.</p>	٣/٤

<p>ج- الهلاك الكلي الاقتصادي: هي المركبات التي يمكن إصلاحها لكنها مكلفة من الناحية المادية. وتتفق الشركة مع المؤمن له على تحديد نسبة اعتبارها هلاك اقتصادي بناءً على القيمة التأمينية، على أن تحدد تكاليف الإصلاح من الجهة المختصة نظاماً بتقدير أضرار حوادث المركبات.</p>	<p>٤/٤ مبلغ التحمل:</p> <p>أ- تبدأ مسؤولية الشركة بعد استنفاد مبلغ التحمل الذي يطبق فقط على الضرر أو الخسارة على المركبة ولا ينطبق على المطالبات الناتجة عن تغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير.</p> <p>ب- لا يتم احتساب مبلغ التحمل في حال عدم تحمل المؤمن له أو السائق المسؤولية عن الحادث، حسب تقرير الجهة المباشرة للحادث.</p> <p>ج- في حال عدم وجود طرف ثاني للحادث وتزامن ذلك مع إقرار المؤمن له أو السائق بمسؤوليته عن الحادث يحق للشركة إلزام المؤمن له بدفع مبلغ التحمل.</p> <p>د- في حال تحمل المؤمن له أو السائق نسبة جزئية من المسؤولية عن الحادث، فيتم احتساب نسبة مبلغ التحمل بالتناسب مع نسبة مسؤولية المؤمن له أو السائق عن الحادث فقط.</p> <p>هـ- لا يُضاعف مبلغ التحمل بأي حال من الأحوال في الحادث الواحد المغطى بموجب الوثيقة.</p> <p>و- يكون مبلغ التحمل ثابت خلال فترة سريان الوثيقة، ولا يجوز للشركة طلب مبلغ تحمل مختلف وفقاً لنوع الحادث أو قيمة التعويض.</p>
<p>٥/٤ مبلغ الاستهلاك:</p> <p>لا يجوز للشركة احتساب نسبة الخصم مقابل الاستهلاك في الهلاك الجزئي أو الكلي.</p>	<p>٦/٤ الحفظ والنقل:</p> <p>تقوم الشركة بدفع المصاريف التي تكبدها المؤمن له في حال قيامه بنقل المركبة نتيجة حادث مغطى بموجب الوثيقة إلى مكان آمن أو إلى ورش الإصلاح أو الوكالة المعتمدة للمركبة أو مراكز التقدير في حالة تعذر سيرها، بشرط تقديم ما يثبت تكاليف النقل والحفظ التي تكبدها المؤمن له عند تقديم المطالبة.</p>
<p>تغطية المسؤولية المدنية اتجاه الغير</p>	
<p>٥</p> <p>يخضع تحديد التغطية في هذا القسم للوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة عن المؤسسة.</p>	<p>الاستثناءات</p>
<p>٦ لا تشمل هذه التغطية الآتي:</p> <p>(١) في حال رفض المؤمن له التغطيات الإضافية الملزم عرضها على طالب التأمين من قبل الشركة والمبينة في البند (٢/٣) من هذا الإطار وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له أو السائق. - المصاريف الطبية الطارئة للمؤمن له أو السائق. - الحوادث التي تقع خارج الحدود الإقليمية للمملكة العربية السعودية. <p>(٢) إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يتم تجديد الرخصة المنتهية خلال ٥٠ يوم عمل من تاريخ الحادث.</p>	

- (٣) مبلغ التحمل المذكور في جدول الوثيقة.
- (٤) وقوع حادث على المركبة من قبل سائق غير مسمى في الوثيقة من غير ذي صلة قرابة بالمؤمن له (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، الابنة، الأخ، الأخت) أو أن يكون تحت كفالة المؤمن له، أو يعمل لدى المؤمن له بموجب عقد عمل.
- (٥) الخسارة التبعية.
- (٦) العيوب المصنعية والأضرار المترتبة على استهلاك المركبة أو الخلل الميكانيكي أو الكهربائي.
- (٧) الضرر أو الفقد أو السرقة للإطارات و/أو الجنوط و/أو أغطية الجنوط (الطاسات) إلا إذا فقدتها المركبة أو تضررت في وقت الحادث المغطى.
- (٨) الخسارة أو الضرر للبضائع و/أو المتعلقات الشخصية أثناء تحميلها أو تنزيلها أو أثناء نقلها في أو على المركبة.
- (٩) الخسارة أو الضرر لأي مقطورة إلا إذا أعلن عنها صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة.
- (١٠) الخسارة أو الضرر للمركبة نتيجة السرقة أو الشروع فيها بسبب ترك المركبة في وضع التشغيل أو ترك المفاتيح عليها أو عدم إقفال النوافذ والأبواب.
- (١١) جميع الملحقات الإضافية في المركبة بخلاف تلك الملحقة أصلاً من المصنع والمشمولة قيمتها في ثمن المركبة، إلا إذا كان نوع وقيمة هذه الملحقات قد تم النص عليها صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة.
- (١٢) إذا كانت المركبة مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في جدول الوثيقة.
- (١٣) تحميل ركاب بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة أو زيادة الحمولة على المركبة إذا ثبت حصول الضرر بسبب هذا التجاوز.
- (١٤) إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة.
- (١٥) إذا كانت المركبة بقيادة أي شخص وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.
- (١٦) إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.
- (١٧) التفحيط أو تجاوز الإشارة الحمراء أو السير بالمركبة عكس اتجاه السير إذا ثبت وقوع الحادث بسبب ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعاينة الحوادث المرورية.
- (١٨) إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامّة بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية.
- (١٩) أي مسؤولية أو مصاريف كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الإجرامية والعنائية التي ارتكبت بواسطة المؤمن له و/أو السائق.
- (٢٠) هروب سائق المركبة من موقع الحادث دون عذر مقبول.
- (٢١) إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق وتم اثبات ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعاينة الحوادث.
- (٢٢) الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في طلب التأمين.
- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:
- (٢٣) الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.
- (٢٤) التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشمل استخدام العنف وضع العامة

و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.

(٢٥) الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.

(٢٦) ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.

ويجوز للشركة والمؤمن له الاتفاق على خلاف الاستثناءات الواردة أعلاه لتكون منفعة إضافية، مالم تكن مخالفة للأنظمة ذات العلاقة.

الإلغاء

٨ الإلغاء: يجوز للمؤمن له أو الشركة إلغاء الوثيقة وفقاً للحالات الآتية:

- ١- وجود وثيقة تأمين سارية للمسؤولية المدنية ضد الغير أو وثيقة تأمين شامل.
- ٢- إسقاط سجل المركبة.
- ٣- انتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.

على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المتبقي من القسط التأميني في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم (الأيان)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة أعلاه، ويحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالقسط التأميني مخصصاً منه الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريال كحد أقصى) ويكون الناتج هو القسط المتبقي وي طرح منه قيمة المطالبات - المبلغ الذي يُعاد للمؤمن له، لتكون كالتالي:

$$(٣٦٥ - \text{الأيام المستهلكة}) / ٣٦٥ \times \text{القسط بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ ٢٥ ريال كحد أقصى)} - \text{قيمة المطالبة} = \text{القسط المتبقي}$$

ويستثنى من إلزام الشركة دفع القسط المتبقي في حال وجود مطالبة - متعلقة بالوثيقة المراد إلغاؤها وعلى ذات المركبة - تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بأحكام الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

جدول وثيقة التأمين الشامل

جدول وثيقة التأمين الشامل على المركبات Policy Schedule for the Comprehensive Insurance for Motor			
		رقم الوثيقة Policy No.	
		رقم السجل المدني للسعوديين / رقم إقامة لغير السعوديين National ID number for Saudi nationals رقم السجل التجاري للشركات Commercial Registration No.	
		اسم المؤمن له Name of Insured	
		رقم الهاتف Phone number	
		العنوان الوطني National Address	
بيانات المركبة Vehicle Details			
	رقم الهيكل Chassis No.		رقم لوحة المركبة Registration Plate No.
	تاريخ انتهاء رخصة السير Vehicle Registration Expiry Date		لون المركبة Vehicle Color
	رقم البطاقة الجمركية Customs Card No.		نوع هيكل المركبة Type of Chassis

	سنة التصنيع Year of Manufacture		ماركة المركبة Vehicle Make
	أسماء السائقين الإضافيين Names of Authorized Drivers		طراز المركبة Vehicle Model
			الرقم التسلسلي Serial number
			مبلغ القسط التأميني Premium
			مبلغ التحمل Deductible
			تحتسب المركبة هلاك كلي في حال تجاوزت قيمة الإصلاح القيمة التأمينية للمركبة.
			القيمة التأمينية Sum Insured
			الحدود الجغرافية Geographic Border
			المنافع الإضافية (الاستثناءات التي يجوز إحالتها للمنافع الإضافية) Additional Benefits
			طريقة الإصلاح (وكالة/ورشة) Repair Method (dealerships or certified auto repair shops)

	<p>فترة التغطية</p> <p>Converge period</p>
	<p>مبلغ الحفظ والنقل</p> <p>بحد أقصى (٥٠٠) ريال داخل المدينة و(١٠٠٠) ريال خارج المدينة</p>
	<p>التغطيات الإضافية الملزم عرضها على طالب التأمين من قبل الشركة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوفاة والإصابة الجسدية للمؤمن له أو السائق. - المصاريف الطبية للمؤمن له أو السائق. - الحوادث التي تقع خارج الحدود الإقليمية للمملكة العربية السعودية.
	<p>قيود الاستعمال</p>
الإفصاح	
	<p>وجود مقطورة تابعة للمركبة</p>
	<p>استخدام المركبة لغرض السباقات أو تحديد سرعة الانطلاق أو تجربة اختبار القدرة أو السرعة</p>